

قرار رقم (٦٥٩) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ١٩ / ٨ / ٢٠١٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين ببنك الاستثمار القومي

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٥٠٦) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد الموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٥٨) لسنة ١٩٩١ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك الاستثمار القومي برقم (٣٧٤).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠ / ٩ / ٢٠١٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٢/٩/٢٠.

وعلى محضر لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور

رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٦/٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٣/٧/٢٤.

قرار

٤٦٠٧٦

مادة (١) : يستبدل بنص الفقرة (التاسعة) من المادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة)

مرف

النص التالي :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) :

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

- إجمالي الاشتراكات المسددة :

هو حاصل ضرب قيمة الاشتراك الشهري الأخير (١٠%) في مدة الاشتراك الفعلية بالإضافة إلى كل من رسوم العضوية الإضافية وفروق الاشتراكات المحصلة من المعارين إن وجدت .

مادة (٢) : يسري التعديل المشار إليه وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

٤٦٠٧٦

QF-٧٩٢-٠٢

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك الاستثمار القومي
وفقاً لقراري الهيئة رقمي (٨٥٢٨٥١) لسنة ٢٠١٣

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : - أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٢/١/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال الأعوام (١٩٨٧ - ٢٠٠٦) ومضافاً إليه العلاوات الدورية والعلاوات التشجيعية وعلاوات الترقية المعمول بها ويحد أقصى ٤% مركبة سنوياً بالإضافة إلى العالوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٧ اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ والعالوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ اعتباراً من ٢٠١٣/٥/١ ويحد أدنى أربع مائة جنيه على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. - إجمالي الاشتراكات الصادرة : ٤٦.٧٧ هو حاصل ضرب قيمة الاشتراك الشهري الأخير (١٠%) في مدة الاشتراك الفعلية بالإضافة إلى	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : - أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٠/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال الأعوام (١٩٨٧ - ٢٠٠٥) ومضافاً إليه العلاوات الدورية والعلاوات التشجيعية وعلاوات الترقية المعمول بها ويحد أقصى ٤% مركبة سنوياً من هذا الأجر بالإضافة إلى العالوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٦ اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ والعالوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٧ اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ والعالوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ ويحد أدنى أربع مائة جنيه على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. - إجمالي الاشتراكات المسددة : هو حاصل ضرب قيمة الاشتراك الشهري الأخير في مدة الاشتراك الفعلية بالإضافة إلى رسوم العضوية



الإضافية إن وجدت .

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :-

٤) يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم لرسم

انضمام إضافي وفقاً للجدول التالي :-

الرسم الإضافي كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عن الانضمام (بالسنوات)
٧,٤٧	٢١ سنة فأقل
٨,١٦	٢٢
٨,٨٦	٢٣
٩,٥٥	٢٤
١٠,٢٥	٢٥
١٠,٩٤	٢٦
١١,٦٣	٢٧
١٢,٣١	٢٨
١٢,٩٩	٢٩
١٣,٦٥	٣٠
١٤,٣١	٣١
١٤,٩٥	٣٢
١٥,٥٨	٣٣
١٦,١٩	٣٤
١٦,٧٨	٣٥
١٧,٣٥	٣٦
١٧,٨٨	٣٧

كل من رسوم العضوية الإضافية وفروق الاشتراكات

المحصلة من المعارين إن وجدت .

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

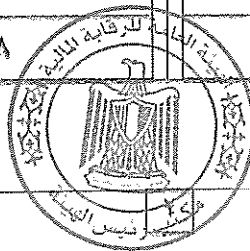
مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :-

٤) يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم لرسم

انضمام إضافي وفقاً للجدول التالي :-

الرسم الإضافي كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
١٢,٠٠	٢٢ سنة فأقل
١٢,٠٩	٢٣
١٢,٨١	٢٤
١٣,٥٣	٢٥
١٤,٢٥	٢٦
١٤,٩٦	٢٧
١٥,٦٧	٢٨
١٦,٣٦	٢٩
١٧,٠٥	٣٠
١٧,٧٢	٣١
١٨,٣٨	٣٢
١٩,٠٣	٣٣
١٩,٦٥	٣٤
٢٠,٢٤	٣٥
٢٠,٨١	٣٦
٢١,٣٥	٣٧
٢١,٨٤	٣٨



٢٢,٣٠	٣٩
٢٢,٧٠	٤٠
٢٣,٠٥	٤١
٢٣,٣٣	٤٢
٢٣,٥٣	٤٣
٢٣,٦٥	٤٤
٢٣,٦٨	٤٥
٢٣,٥٩	٤٦
٢٣,٣٩	٤٧
٢٣,٠٥	٤٨
٢٢,٥٥	٤٩
٢١,٨٩	٥٠
٢١,٠٤	٥١
١٩,٩٧	٥٢
١٨,٦٧	٥٣
١٧,١٠	٥٤
١٥,٢٤	٥٥
١٣,٠٤	٥٦
١٠,٤٧	٥٧
٧,٤٨	٥٨
٤,٠١	٥٩

١٨,٣٨	٣٨
١٨,٨٥	٣٩
١٩,٧٦	٤٠
١٩,٦٣	٤١
١٩,٩٣	٤٢
٢٠,١٦	٤٣
٢٠,٣٤	٤٤
٢٠,٣٩	٤٥
٢٠,٣٦	٤٦
٢٠,٢١	٤٧
١٩,٩٤	٤٨
١٩,٥٣	٤٩
١٨,٩٦	٥٠
١٨,٢١	٥١
١٧,٢٦	٥٢
١٦,١٠	٥٣
١٤,٦٨	٥٤
١٢,٩٩	٥٥
١٠,٩٩	٥٦
٨,٦٤	٥٧
٥,٨٩	٥٨
٢,٧٠	٥٩

- بحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ
الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط الرسم الإضافي بعائد استثمار لا يقل
عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية لمدة لا تزيد
عن سنة.

- بحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ
الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط الرسم الإضافي بعائد استثمار لا يقل
عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية لمدة لا تزيد
عن سنة.



مكشوف

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (٨) :

فى حالة إنتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد (سن الستين) :

(أ) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسة عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣).

(ب) بالنسبة للأعضاء الجدد :

يؤدى الصندوق للعضو المشترك فى الصندوق اعتباراً من ١٩٩١/٦/١٦ ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق ويحد أقصى مائة وخمسة عشر شهراً من ذات الأجر.

مادة (٩) :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسة عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣).

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (٨) :

فى حالة إنتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد (سن الستين) :

(أ) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وعشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣).

(ب) بالنسبة للأعضاء الجدد :

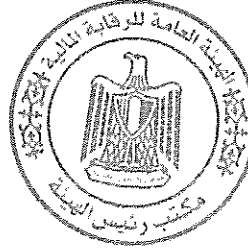
يؤدى الصندوق للعضو المشترك فى الصندوق اعتباراً من ١٩٩١/٦/١٦ ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق ويحد أقصى مائة وعشرون شهراً من ذات الأجر.

مادة (٩) :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وعشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣).

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق .



٤٦٠٧٦